# كل يوم سؤال

## للأطفال الصغار

# خمسة عشر سؤالاً في فقه الزكاة

15

المجموعة الرابعة

بقلم: الشيخ د. عرفات بن حسن المحمديّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# السؤال ٣١:

## لماذا سُمّيت زكاة الفطر بهذا الاسم؟

## ومتى تجب؟

سُمّيت بذلك لأنَّها تجب بالفطر من رمضان، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان فقد دخل وقت الوجوب.

# السؤال ٣٢:

## ما الحكمة من هذه الزكاة؟

-تطهير للصائم بسبب ما وقع فيه في أثناء صيامه من الغلط واللغو،

-تغني الفقراء والمحتاجين يوم العيد،

-نظهر شكر النعمة على إتمام صوم رمضان، ونحصل على الثواب.

# السؤال ٣٣:

## ما حكمها مع الدليل؟

هي واجبة،

فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال:

"فرض رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زكاة الفطر...".[١٠٢]

[١٠٢] البخاريّ #١٥٠٣ / مسلم #٩٨٤

# السؤال ٣٤:

## على من تجب هذه الزكاة؟

تجب على المسلم سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، وسواء كان ذكرًا أو أنثى أو حرًا أو عبدًا.

# السؤال ٣٥:

## كم مقدارها؟

مقدارها صاع من الطعام،

والصاع ثلاثة كيلو.

# السؤال ٣٦:

## ماهي الأصناف التي نخرجها من زكاة الفطر؟

١ – البر،

٢ – التمر،

٣– الشعير،

٤ – الأقط،

٥ – الزبيب،

٦ – والأرز،

٧– والذرة،

٨ – الدقيق،

٩ – الفول،

١٠ – أو غيرها من قوت البلد.

# السؤال ٣٧:

## هل يجوز أن نعطي زكاة الفطر لشخص واحد؟

يجوز أن نعطي زكاة الجماعة لشخص واحد.

# السؤال ٣٨:

## هل يجوز أن نخرج زكاة الفطر نقودًا؟

لا يجوز،

فقد فرضها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طعاما فقط.

# السؤال ٣٩:

## متى (يُستحب) أن نخرج زكاة الفطر؟

يستحب أن نخرجها قبل صلاة العيد.

# السؤال ٤٠:

## متى (يجوز) أن نخرج زكاة الفطر؟

يجوز قبل العيد بيومين ويجوز بعد صلاة العيد،

لقول أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

**"كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام".**[١٠٣]

١٠٣ البخاريّ #١٥١٠

# السؤال ٤١:

## لمن تُصرف هذه زكاة الفطر؟

تُصرف للفقراء والمساكين.

# السؤال ٤٢:

## من يجب عليه أن يؤدي زكاة لفطر

## عن أهل البيت؟

يؤديها الأب عن أولاده وزوجته،

فقد كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا يخرج زكاة الفطر

عن أهل بيته الصغير والكبير.[١٠٤]

---

[١٠٤] البخاريّ #١٥١١

# السؤال ٤٣:

## هل نخرج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه؟

يُستحب إخراجها عن الجنين ولا تجب.

# السؤال ٤٤:

## ما حكم من أخرج زكاة الفطر

## في أول يوم من رمضان؟

لا تجزئ هذه الزكاة،

وعليه أن يعيد إخراجها في وقتها الشرعي.

# السؤال ٤٥:

## هل يجوز إخراج زكاة الفطر من السكر أو الشاي؟

لا يجزئ،

ويجب أن يخرج من قوت البلد كالبر أو الأرز أو التمر أو الفول.